

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم

اذ اقتلوا وقيمتها اذا قتلت

وتزوجها بغير ذمها الا اذا كان السيد

كافرا وموسملة فلا تزوجها **واذ اتما**

السيد ولو بقتلها له غنقت من

راس مالها وكذا عتق اولادها فبذل

دفع الدينون التي على السيد والوصايا

التي اوصى بها اولادها اى المستولدة

من غيره اى من غير السيد بان ولدت

بعد استيلاذها ولدان من زوج اولها

متمز لنهما حينئذ فالولد الذي ولدته

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله بعد استيلاذها هو قد يخرج به الاول والحاصل قبل
استيلاذها من زوج اولها وهو الميراث للمستولدة
فيه بما ساق من بيع او غيره (٥٠٠) وما

قوله بعد استيلاذها هو قد يخرج به الاول والحاصل قبل
استيلاذها من زوج اولها وهو الميراث للمستولدة
فيه بما ساق من بيع او غيره (٥٠٠) وما

تجب فيه غرة وهو ما يلزم بتبين فيه

شيء من خلق آدمي ولا بعض النسخ

من خلق الامميين لكل احد اولاهل

الجزيرة من النساء ويثبت لوضعها

ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ

حرمة عليه يتبعها مع بطلانها ايضا

الامن نفسها فلا يجرم ولا يبطل حرمة

عليها ايضا رهنتها وهبتها

والوصية بها وجزالة التصرف

فيها بالاستخدام والوطى وبالجملة

والاعانة وله ايضا ارش جانيه عليها

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث

قوله ولو قتلها له ولم يصبها من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث
والسنة في ذلك الميراث من الميراث